

تو طریق صلوة کے دانی © گرنہ خوانی خلاصہ کیدانی

خلاصہ کیدانی

تالیف

العلامة لطف الله النسفي الفاضل الكيداني

©

مع ترجمہ فارسی زیرِ متن و خواشی نافعہ
بہ تصحیح تام و تنقیح مالا کلام از اہتمام

مکتبہ رحمانیہ
اقرا سنٹر
غزنی سٹریٹ۔ اردو بازار لاہور

تو طریقِ صلوة کے دانی ◎ گرنہ خوانی خلاصہ کیدانی

الحمد للہ کہ رسالہ شریفہ مختصرہ جامع مسائل ضروریہ مستحجمہ
احکام فقہیہ مستنبطہ احادیث و آیات قرآنی مسملیہ بہ

خلاصہ کیدانی

تالیف

العلامة لطف الله لنسفي الفاضل الكيداني

◎

مع ترجمہ فارسی زیر متن و حواشی نافعہ
تصحیح نام و تنقیح مالا کلام از اہتمام

مکتبہ رحمانیہ ◎ اتراسنٹر
اردو بازار لاہور

نام کتاب _____ خلاصہ کیدانی

تالیف _____ العلامة لطف اللہ النسفی الفاضل الكیدانی

ناشر _____ مکتبہ رحمانیہ

پرنٹرز _____ لٹل سٹار

قیمت _____

له الرحمن خاص اللفظ اي لا يطلق على غير الله تعالى وعام للمعنى (٣) اي رحمة وسعت كل شئ يعني دليمة وديمومة وفيه عموم اي رحمة العقبي
مختصة بالمؤمنين والورق اجل الرحمة في الدنيا لجميع المجرانبات ورحمة الرحمن الالهية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بنام خدايے بے ہمتا آغازے کنتم
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين
تمام حمد ثابت است برائے خدا که پروردگار عالیمان است و نیکی او آخرت برائے پروردگار ان است

وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
و درود و سلام نازل شود بر رسول او که نام محمد است و بر آل او
أَجْمَعِينَ أَعْلَمُ بَأَنَّ الْعَبْدَ مُبْتَلَى بَيْنَ أَنْ يُطِيعَ
تمام او بدان که بنده آزموده شد در میان این که اطاعت کند

اللَّهُ تَعَالَى فَيُثَابَ وَيُبَيَّنُ أَنْ يُعْصِيَهُ فَيُعَاقَبَ وَ
خدايے ترا که بلند است تا ثواب داده شود و در میان این که نافرمانی کند او را تا عذاب کرده شود و
الْإِبْتِلَاءِ يَتَعَلَّقُ بِالْمَشْرُوعِ وَغَيْرِ الْمَشْرُوعِ فَعَلًا وَ
این آزمایش تعلق دارد با امر جائز و ناجائز

لو يتركه الاولاد منين خا قال اعادوا
بالمؤمنين رجيا ١٣ ات له الخ هو
المتكبر عرفان الاحسان كما في القانو
١٣ همتا في له في اللثة هو الشاء
باللثة على فصل التعظيم سواء كان
يتعلق بعبدا واولاد في الشريعة هو
فعل ينشئ عن تعظيم النعم سواء كان
باللثة او بالجنان او بالادوية ١٣
فانحة شك قد ورد له في شكر عموم
خصوصا من دست حمدن و فاعلت
که بر زبان ست و عام است خواه نعت
رسيد با شيرايه
و شکر من و
خاصل است که بر نعت باشد عام است
من خواه بر زبان خواه بخا خواه بر کان و
یک ماده اجتماعي است که شکر بر زبان باشد
بر نعت پس حمد باشد شکرهم باشد و ما
اخراقی است که شکر بر زبان است نعت زير
حمد شکر و شکر و اگر شکر نعت او بر زبان

شکر شکر شد له وهو الشاء باللثة على الجمل سواء تعلق بالفضل اهل اولاد و الشكر فضل ينشئ عن تعظيم النعم بيدك كما لو كان ذكر اللثة اعتقادا او
بالجنان ادعلا او حذوا بالادوية ان نور الحمد للشاء وحذوا متعلق بعلم النعمة وغيرها و هو الشكر لعلم اللثة وغيرها و متعلقة تكون النعمة و حذوا الجمل
انم باعتبار المتعلق و اخص باعتبار اللذة و الشكر بالعلم من هنا بحق تصادقهما في الشاء باللثة في مقابلة الاحسان و تقارنهما في مثل المتعلق
على الوصف بالعلم و الشاء و صدق الشكر حفظ على اللثة بالجنان في مقابلة الاحسان ١٣ له و اللذة بالتعظيم او للملك ١٣ له علمه ان او هو مستجمع لجميع
الصفا ١٣ له مخفف الرب ١٣ له جمع العالم اسم كل موجود سواء الله ١٣ له حذوا الموضوع اي حسن و رجاء آيات ١٣ له قال ابن عباس
المتقى من يتقى الشرك بالله الكفر والقواحش قال جن البصر المتقى من يتقى ما حذر الله تعالى ويؤدى ما فرض الله تعالى وقال ابن عمر
المتقى الذي لا يبرى نفسا من احد قال المتقى الذي اذ اتى الله واذا استسكت الله تعالى ١٣ شکر قد روى له الصلوة في اللغة العبارة
عن الدعاء ١٣ هديته و التعظيم من الله تعالى ١٣ يعني شکر کنز

له الصلاة من الله تعالى رحمة ومن الملكة استفان من المؤمنين دعاء ومن الوجوش والطيير تسبيح ١٣ له الرسول هو من الشريعة و كتاب
فيكون اخص من النبي و عن بعض العلماء مراد من النبي ١٣ ابو المتقى و شرح له بدل من رسول ١٣ له وهو شهر اسماعه
الشريفة و هي الفاء و ثلثا شاة او تسعة وتسعون و المعنى ذات كثير الحصال المحمودة او اكثر الحمد في السماء و الارض و اكثر
حمد تعالى ١٣ له الاول من حيث الدين لان حيث النسب لقوله كل مؤمن تقى فهو الى ١٣ ابو الكلام له الاول الظاهر ان المراد بالاول
هو التابعون الشاملون للاصحاب ١٣ چليبي له خطاب عام لكل من يطلب الاستفاداة ١٣ صغيري له الانسا حوا كان اوصلا
كما في القاموس وهو المراد ١٣ ق له و لهذا عبر عن شرف نوع الانسا فادعى الى عبدا ما و حوا ١٣ ابو المتقى له اي التكليف
بالاوامر والنواهي اذا المقصود ظهوره وجوده و رواية ١٣ ق له اي تجاوز عن صفات المخلوقين ١٣ ق له اي التكليف المذكور
١٣ الصادر من الله كله الملك من المشرع ههنا ما هو المطلوب و وجوده شرعا و من غير المشرع ما هو من غير المطلوب
و وجوده شرعا ١٣ تقنا زافي

عه الاصلية الاربعة الفرض والوجوب والسنة والمستحب واما ^{١٢} المباح فبين تبعاً له الاصلية الثلاثة المحرم والمكروه والفسد ^{١٣} له اي ما يترتب على تلك المعاني ^{١٤} له اي التبعي الاربعة ^{١٥} اي اي طالب الحق والتحقيق ^{١٦} است

تَرْكَاً فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ اَنْوَاعِ الْمَشْرُوعَاتِ وَغَيْرِ

له تفرع تلك المعاني والحكام ^{١٧} له اي حفظها بالجزم وهو

اَلْمَشْرُوعَاتِ وَبَيَانِ مَعَانِيهَا وَاحْكَامِهَا لِيسَهَلِ

الوضوح بالشئ بالثبوت في العادة اسم الشئ بما فوق العادة من جملة قضاء الله وقوله

عَلَى الطَّالِبِ دَرْكُهَا وَضَبْطُهَا فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ

كذا في الايجل ^{١٨} انه انما يجعل خاسا بل اخذ بالنظر الى قوت الفرض من الابدان ^{١٩} اش له السنة والنو

التَّوْفِيقِ الْمَشْرُوعِ اَنْوَاعِ اَرْبَعَةٌ فَرَضٌ

طها داخل في هذا القسم ^{٢٠} خيراته له اي يتقرب منها من حيث انه يخل بتكلم

وَوَاجِبٌ وَسُنَّةٌ وَمُسْتَحَبٌ وَيَلْهَا الْمُبَاحُ

المشارع وان لم يكن مثابا بفضله ومعاقبا بتركه ^{٢١} له ولو خرج

وَغَيْرُ الْمَشْرُوعَاتِ نَوْعَانِ مُحَرَّمٌ وَمَكْرُوهٌ

من غير لفظ لانه ان كان مثابا من وجه الخير والسلام

وَيَسْلُوهُمَا الْمَفْسِدُ لِلْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ

وكذا صوب يوم العيد بذلا وبيع الفاسد ولو ان كان يخرج

فِيهِ فَالْكَلُّ ثَمَانِيَةٌ اَنْوَاعِ اَمَّا الْفَرَضُ

من غير لفظ ويضد الملك لكنه يقاها والنهي راجح على الذم

فَمَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لَا شُبُهَةَ فِيهِ وَ

قوله ولا يخفى ان هذا النوع من غير المشروع داخل في

حُكْمِ الثَّوَابِ بِالْفِعْلِ وَالْعِقَابِ بِالتَّرْكِ

الاجزاء فلا يفتي عليه ^{٢٢} له في اللغة التقدير والقطع ^{٢٣} برجدي له ثبت من الشاهد لزوال اي تفرع على كل احد اذ جماعة قادرة عاملة بالمحاذرة فيشتمل فرض العين اي فرض كل ذات فلا يسقط باءاء بعضهم وفرض كفاية اذ امانات زين وعلم جماعة فجهته واحد منهم فانه يسقط عنهم بفضله لانه القصر ويا اثر الكل بترك الكل وكذلك جواب السلام والعطاس وعبادة المريض والصلاة على النبي كما في المقمة وغيره واعلم انه قد يكون فرضا على كل كما اذا ظن كل ان احدا لم يقم به غير يوديه وفرض على بعض بظن اداءه كما في التناهي واليه استير في الذخيرة وغيرها من كتب اصحابنا ^{٢٤} له حكم الكتاب ومتواتر السنة والادعاء ^{٢٥} ق.

المشروع داخل في المشروع ^{٢٦} له في اللغة التقدير والقطع ^{٢٧} برجدي له ثبت من الشاهد لزوال اي تفرع على كل احد اذ جماعة قادرة عاملة بالمحاذرة فيشتمل فرض العين اي فرض كل ذات فلا يسقط باءاء بعضهم وفرض كفاية اذ امانات زين وعلم جماعة فجهته واحد منهم فانه يسقط عنهم بفضله لانه القصر ويا اثر الكل بترك الكل وكذلك جواب السلام والعطاس وعبادة المريض والصلاة على النبي كما في المقمة وغيره واعلم انه قد يكون فرضا على كل كما اذا ظن كل ان احدا لم يقم به غير يوديه وفرض على بعض بظن اداءه كما في التناهي واليه استير في الذخيرة وغيرها من كتب اصحابنا ^{٢٨} له حكم الكتاب ومتواتر السنة والادعاء ^{٢٩} ق.

له قوله بلاعدن لان تركه بعد كافي لم يتركه الرض ونحوه
 بالصلاة فاما ومستقبل القبلة لان يصلى قاعلا ويحرف عن
 لويوججزن العقاب حتى قيل الذين لوخاف من الغريم
 القبلة ١٢ ات له في اللغة السويقال للزارب كافر ولا يبيت العبد

وقيل الكفر الاقاني موخاف من العلم
 والعلماء ومنه قوم معاوية
 لاهل القبور اهل القبور اهل القبور
 البعيل عن الصا التي عن افضول
 وفي الشريفة التي وحجوه ١٢
 له واعلم ان من كفر عمدا باالله
 تعالى بطل جميع طاعته ولم يلزم
 القضاء الا بالحرف فان نية الى امر
 نية الوقت الى الصلوة وقتل جمل
 الوقت باق وهل بطل معاوية
 قال كثير من المحققين انما لم
 بطل كافي الامر تا ١٢ اي
 فيما اتفق اصحابنا عليه كترك
 التسمية عند نية يقتضي ان يكون
 كلف واهل السنة والجماعة يصح
 الصل ١٢ فاستل في له اي نافي
 الوجوب والحج نفي ما في الشريعة
 اثباته واثبات ما في الشريعة
 فية ١٢ اي الا يكاد بعد قول ١٢
 في قال لا يكون استي مقدر ومن
 كان معنى في الجنة ١٢ له استي في اللغة
 الطهنة كما ويستند في الشريعة
 انظر السلوك في الدين سواء سلمها
 النبي عليه السلام او احقا ١٢ فان
 قلت الماظة بحيث لا يتركها الا
 فيلزم ان يكون واجبا قلنا من ادب النبي
 صلى الله عليه وسلم ان يامر بتركه
 على تاركه لا يدل على ان ١٢ عند
 شكا ١٢ من تركه حقيقة او كمالا
 وان عليه السلوة ولم يترك على تاركه كمالا

بِلاَعْدٍ لَهُ وَالْكَفْرُ بِالْاِنْكَارِ فِي الْمَتَّقِ عَلَيْهِ وَ
 بغير عذر و كفر است بانكار در متفق عليه

الْوَاجِبُ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ فِيهِ شَبْهَةٌ
 واجب ان است كه ثابت شد بدليله كه درو شبهه است

وَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْفُرْضِ عَمَلًا لَا اِعْتِقَادًا فَلَا
 و حكم آل واجب مانند حكم فرض است از روی كزن نه از روی در دل گرفتن تا آنكه

يَكْفُرُ جَاهِدُهُ وَالسُّنَّةُ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ
 كافر نه شو منكر آل و سنت چیزیت كه مداومت نمود بر آل چیز

النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ تَرْكِهِ مَرَّةً أَوْ
 نبی خدا بروی باد سلام باوجود گذاشتن یک مرتبه یا

مَرَّتَيْنِ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالْفِعْلِ وَالْعِتَابُ
 دو مرتبه و حكم آل ثواب است بکردن و عذاب

بِالتَّرْكِ فِي سُنَّةِ الْهُدَى وَالْمُسْتَحَبُّ مَا
 بتركون در سنت موكده و مستحب علیه است كه

فَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً وَتَرَكَهُ مَرَّةً
 كرد اورا نبی بروی باد سلام یک بار و گذاشته است اورا بار

أُخْرَى وَمَا أَحَبَّهُ السَّلَفُ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ
 دیگر و آنچه دوست داشته اور اصحابه و امر او ثواب است

بِالْفِعْلِ وَعَدَمُ الْعِقَابِ بِالتَّرْكِ وَالْمُبَاحُ
 بکردن و نبودن عذاب بترک و مباح علیه است

والتي من فانه يبرو وحده زيد أب الشاهل كما في شرح الوقاية لانه مصروفان لم يروانه واطع عليه فيكون مستمرا لونه سنة كما في التقدير وغيره من
 التنا ولا عما قالوا ان الواظبة بلا ترويل الوجوه فقد رواه البصير المكري ما الواظبة بيت الوجوه والامر بالفعل والادعاء على التارك ١٢ قل له ونظائر الصل
 كالاذن والوقا والجماعة وصلوة العين والجماعة والختان والسراك ذكر في المحيط قال حمل لوان قوما تترك الحنابني للامام ان يقامهم وجاءوا ليريدون
 سائر الظواهر منها ما ذكر في العين الجماعية من سنن احمد لا يتخلف عنها الا منافق وذكر محمد ان اهل بلخ اذا اجتمعوا على ترك الحنابني فم ولا
 يقام لهم ١٢ له السلف جمع السلف وهو الماضي وفي الشرح صار لكل من يقل من هبة يتبع اثره واجب منفعة واحقا ولكن اسائر اصحاب الذاهب فاحم سلف
 لنا والصحاح والتابعين سلف لم ١٢ قل له وفيه اشعار بان تاركه مفعول معلوم ١٢ له وهذا يحمل على ما اذا ترك من غير استصحاب بل يمكن غير ذلك ١٢ شرح سواد على ان
 عمل ان اسبابه بعد ان يغيب عن له بنحو المخلو كما في الصلوة ومنه كافي الكلف ولكن في الحاضر ان الحل يتبعن الايات في خلاصتها من انما صلا ١٢

له ای احللتہ کما فی الدیوان والقاموس ۱۲ اق له وھذا اذا (۶) ما فعل علی وجہ العادۃ اما اذا قصد فیہ غرضاً صحیحاً فہو عبادة
 یشاب کالقبولۃ فی النہار لاولی قیام اللیل والصیحة مع الزوجۃ لاولی رضائہا وموصیئہا عن الفواحش وغیر ذلک ۱۲

مَا يَجْزِي الْعَبْدَ بَيْنَ الْاِتْيَانِ وَالتَّرْكِ وَحُكْمُهُ عَدَمٌ
 کجیز کردہ است در آل عمل بندہ را در میان آوردن و گذاشتن و امر او نابودن

التَّوَابِ وَالْعِقَابِ فَعَلًا وَتَرْكًا وَالمُحَرَّمُ مَا شَبَّ
 تواب و عذاب است از روی کردن و ناکردن و حرام علیہ است کہ ثابت شدہ است

النَّهْيُ فِيهِ بِلَا مُعَارِضٍ لَهُ وَحُكْمُهُ التَّوَابُ
 بازداشتن در آل بے مانع و حکم او تواب است

بِالتَّرْكِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْعِقَابِ بِالْفِعْلِ وَ
 بگذاشتن او برائے خدائے تعالیٰ و عذاب است بکردن و

الْكَفْرِ بِالْاِسْتِحْلَالِ فِي الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ وَ
 کفر است بجلال پنداشتن در متفق علیہ و

الْمُكْرَاهَةُ مَا شَبَّ النَّهْيُ فِيهِ مَعَ الْمُعَارِضِ
 ازال اقسام ثمانیہ مکروہہ است کہ آل علیہ است کہ ثابت شدہ است بازداشتن در آل مانع

وَحُكْمُهُ التَّوَابُ بِالتَّرْكِ الْمُؤْصَفِ وَخَوْفٌ
 و حکم آل تواب است بے ناکردن کہ صفت کردہ شدہ است و خوف

الْعِقَابِ بِالْفِعْلِ وَعَدَمُ الْكُفْرِ بِالْاِسْتِحْلَالِ
 عذاب است بکردن و نبودن کفر است بجلال پنداشتن

وَالْمُفْسِدُ هُوَ النَّاقِضُ لِلْمَشْرُوعِ فِيهِ وَ
 و مفسد علیہ است کہ شکندہ است برائے علی کہ مشروع کردہ شد در آل و

حُكْمُهُ الْعِقَابُ بِالْفِعْلِ عَمْدًا وَ عَدَمُهُ سَهْوًا
 حکم او عذاب است بکردن از روی قصد و نابودن عذاب است از روی سہو

له ای اما من استحل محصیة و قد ثبت بدلیل قاطع فہو
 کافریا باللہ لان استحلہا
 لکن باللہ ورسلہ ۱۲ ابوالمثنی
 لہ ای مع وجوالد میل الذی
 یدل علی النجاستہ والاباحتہ
 کسوة العرق فان ما روی البصر
 رضی اللہ علیہ النبی عبد السلام
 قال لیس بید علی التجا والی
 وما روی عن عائشہ رضی اللہ تعالیٰ
 عنہا انہا قالت سمعت رسول اللہ
 صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال البصر لیس
 نجسہ لہا من الطوائف علیہ فانہ
 تدل علی لظہارہ فاشتبہ حکم البصر
 علیہا ۱۲ شہ اعلان المکرہہ اعلم
 اذ کل مفسد مکروہ ولا علی ذلک
 لون الفاسد یضمن المکرہہ لان بطلان
 العمل مکروہ اعنی بالعنی اللغوی
 ہو صد الحیو المرغوبہ فی الخیر ۱۲
 بکیر بشرح منیہ لہ بوجوب دلیل
 الاباحتہ و ہو یوش البتہ والحق
 بین بالشہا ۱۲ ش کہ قول النبی
 للعلی لشرع فیہ من العباد والعباد
 کالتکم فی الصلوۃ وعن القدرة
 علی تسلیم البیع والاولی ان یجیل
 ولعل المبطل لئلا یخافن ثم یام
 قالوا ان العمل الصیح اذا اولی ان
 والشطر والوصف الرضویہ غیر
 صحیحان و فی قییم فان یأبغیان
 الاصل فیما ظنی فی العباد کالصلوۃ
 یدن رکن او شرط فی العالم الیکبیم

الخریوان کان باعتبار الوصف ففاسد کثیرا و اذا کاربوا وان کما باعتبار الامر و در مکروہ کما صلو فی الدال المفضو والبیع والذنا و ان الفقہ خریا حق اللہ تعالیٰ
 یحکم و باعتبار اذ حق العبد خالصا و باعتبار اذ لیس بالعباد الیتمثل اقسامها الذکر الاول الذی لرفق من الہدی تبتا لثانی جماعا و یتمثل الذکر الثانی ان تقنا
 وافی شغلہ ابطال تایید الحجۃ غیرہ و شرعاً ہا و خارج عن الاعتدال ای عامہا لظن ۱۲ ش کہ من العباد والعمادہ کالتکم فی الصلوۃ وعن القدر علی تسلیم
 البیعم انہ ای قصص اذیتہ و فیہ انہ لو زاد علی صلوۃ فہو کعبۃ رعبین ثم افسد الیس شئی نظرا کثیرا و قال لہ ای خطا و ذلک لاد الہومر و قولہ
 علی الصلوۃ فہو من حقہا و الخطا و البیای دفع ما یرتب علیہا من الاحکام حسابا و الخلف فی خبر محال ۱۲ لہ و مختار انستہر کجا کہ مکروہ کفہہ مراد از
 حرام است و نہتا وی کہیہر گفتہ ۱۲ صلوۃ چلی

له الغرض والواجب والسنة والمشعب ١٢ له من انواع هذه القسم ١٢ له اي بيان كل عن ونوع ١٢ له استيعاب كل نوع ١٢ له خوف طول الكلام وتقليل الباني مع المعاني ١٢ له اي **٤** يقدر ممنوعا ما حقه ان يقدر ويوخر ان يقدر من هذه

الانواع ١٢ له جمع بأول الباب في الاصل مدخل مكان ثم سمي ما يقصد به الى الشيء في العرف طائفة من الاضاغط الدالة على مسائل من جنس واحد ١٢ له وهو شرط عند الاكثريين كما في التخصيف وان ليس الطهارة شرطها لاحتق لو كبر المحل شخص ثم رفع راسه على جبا كما بنا الغرض على نحو الغرض والنفق وعكس القضاء على الاول كما في الكفاية ١٢ جامع رموزي ايضا اما في التخرية فبها رأينا واوضحها شرط واختار الاطباء وغيره رأيتا الركنية قيل الاول قوله والثاني قوله لانه انا وجبت الصلوة مناجاة جامع الويت ميت ان يكون المصل على احسن الهيئة واكملها وذا في الطهارة ما يتصل بيقى وتجب الطهارة ما يتصل بذلك المصل منادى ١٢ له ان شئ من جنس غير متحرك بانه لعل كذا شرع به صحيح باشد زيكره تحريمه راجع الى شرط ودر شرط ترتيب لازم ليست ولازم است تضادها وبالطريق زيكره شرع به صحيح في لزوم بالشرع ١٢ انما يجوز في تكبير كذا لعل انما يجوز في شرع صحيح است لازم تضاد لعل بعد فروع ١٢ حاشية شرح وقاية له اي استقبال جمعة الكعبة في الاصل او استقبال ميمنا

ثُمَّ اعْلَمُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً لِذَرْبَةِ الْأَوَّلِ
لستر بدلان تؤكد تحقيق نماز گرد کننده است هر چهار نختين را
شُرْعًا وَقَدْ تُوْجِدُ الْأَرْبَعَةَ الْأُخْرَى فِيهَا طَبْعًا
از روي شرع وتحقيق يافته نمی شود چهار سپين دران نماز از روي طبيعت
فَلَا بَدَّ مِنْ تَفْصِيلِ كُلِّ نَوْعٍ وَتَعْدَادِ هَذَا
ليس لاچاره است از جدا کردن هر قسم و از شمردن آل اقسام
بِطَرِيقِ الْأَوْحِصَارِ وَالْأَوْحِصَارُ مَرْتَبًا عَلَى ثَمَانِيَةٍ
بر راه بند کردن و کوتاه کردن دران حالتی که بجای نونهاد شده است بر
أَبْوَابٍ تَبَسِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ الْبَابُ الْأَوَّلُ
بهشت باب از جهت آسان شدن برای مؤمنان باب اول
فِي بَيَانِ الْفَرَائِضِ وَهِيَ خَمْسَةٌ عَشْرَ بَعْضُهَا
در بیان فرضها و آل پانزده است بعض آل
خَارِجِيَّةٌ وَبَعْضُهَا دَاخِلِيَّةٌ أَمَّا الْخَارِجِيَّةُ
خارجی است و بعض آل داخلی اما خارجی
فَثَمَانِيَةُ الْوَقْتِ وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ
پس هشت اند وقت و پاکی بدن و جامه و
وَسْتُرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالنِّيَّةُ وَتَكْبِيرَةُ الْأُولَى وَالِدَّاءُ الْخَلِيَّةُ سَبْعَةٌ
جائے پوشیدن عورت و استقبال قبله و نیت و تکبیر اولی و الداء الخلیة سبعة نیت و تکبیر تحریه و درون نماز هفت اند

ما هو كل الباطن من انظر من اهل كمالنا هل كانت استقبال ميمنا في صحيح الاستقبال الى البيت اذ اول تكبيره وادخل الصلوة في قوله الاول ان ينظر مقر العيش طي ايام السفر المشاء في تطال وحده المسلمين الى حيا العين والى في الواجب والقبلة عند ذلك ولولم يجد هكذا وصلى بين الغرضين ويجوز ذراقة الترخيم اجامتها ويجوز بالافتقار وان كان في استقبال القبلة على اذن الميمني ميل الى يمينه فليدلك القبلة وهذا احسن لو جهين عند استقباله الا على باقيا ام وانطلق التحريم والتحليل بذل الجواز في قوله وسنة طال ويجوز ولو تمت كما هو صلي ثم ظهر لنا خطأ الوديعين كيف كان فالجها القبلة على ثلثة اوجعين الكعبة وهي لاهل مكة وجهتها وهي لغيرهم والحق في لاهل الاستبلاء ١٢ له قوله النبي للشرطية تبارك وتوحيض قوله عند التحريم فلو اشتغل بفكر مشقة في اثناء الازكان فلا تجب الدعاء لقول الفقهاء ان يتنص اجز وقيل بل في طهارة يوان بالسبب ولذنه معقوف عنه كنه لم يتحقق ثوبا كما في النية له بكبرية الاولى وهذا على قول ابي حنيفة والى يوسف وعند محمد والشافعي من الاحكام الى خلية ومثل اوله تعلق في ان اتم على التحريم على قول ابي حنيفة والى يوسف يتنص في الوضوء لاهداد اخلة الصلوة عند ١٢ له

له دليل فربما استعملت في كل ركعة قوله وسبحن اقترب ذكر في بعض القياس والراعي قوله غير صحيح المنكوة لقوله وسبحن ١٢ وسبحن تحديا للاد من اقترب الجدل الثانية اي اقترب الى الله تعالى بحسن اخرى ١٢ في الصلوة لفظ التكبير هو اليا قول قوله عليه وسلم وتوحيها التكبير اما

الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ

سميت تكبيرا اولي تمنع وضعا تقربا ما كما تشرقها قبها من علم ان الله قال بل التكبير للجل واعظم او الرحمن البر والاد الله الان والاد الله اكبر الحمد وسبحنا الله نجاعنا الي حيفته رحمتنا حسن التكبير اولاد وقال مالك لم يحسن الوباس قال الشافعي لم يحسن الوباس الا بولوق قال الله الرحمن والرحيم من ذلك الجدل لا يصير شادا

وَالْقَعْدَةُ الْاُخَيْرَةُ وَالتَّرْتِيبُ فِيمَا اتَّخَذَتْ

واختلف في ذلك في اثاره الحسن عن امام ابى حنيفة يصير شارعا قال الفخر في ظاهر علم هو في الاصل ان ذكر

شَرَعِيَّتُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ اَوْ فِي جَمِيعِ شَرَعِيَّتِهَا

التي شرطا لا يقع التنظيم بحسن الفاعل ١٢ منه وهو قوله اكثر من المثل ان الشرع لفظ في عن اعظم

الصَّلَاةِ وَالْخُرُوجُ بِفَعْلِ الْمُصَلِّي

فرض كاد لجل اولاد اعظم او سبحنا الله اولاد الله اولاد الله خذ اي برك نام فلا سول كان يحسن الفاعل اولاد في قوله او يخرج الان لا يحسن الفاعل في قوله الشافعي ويخرج في الاصل كلها ولو شرع بالله

الْبَابُ الثَّانِي فِي الْوَاجِبَاتِ وَهِيَ

اغفر لا يصير اما امرات لفظ التكبير فليحس حتى يوترك سهوا عليه صحيح السهو ١٢ ولو تركه فمما اولاد في السن والنوافل لا يفصل سبحانه ١٢ شرع في قوله في الملوك والارباب من جميع الصلوة عن الشيخين وقال جعل في الصلوة في الفرض والسنن ١٢ اي في ذوات الربة فقل ما قل في التكبير والسنن

اَحَدٌ وَعِشْرُونَ مِنْهَا مَا لِعَمِّ الْمُصَلِّينَ وَجَمِيعِ

بست ويك اند لبعض آل عام شود تمام نمازيان را تمام

الصَّلَاةِ وَهِيَ سَبْعَةٌ وَمِنْهَا مَا يَخُصُّ بَعْضَ الْمُصَلِّينَ وَبَعْضُ

نماز را و آل بنت اند وبعض آل خاص شود بعض نمازيان را وبعض نماز را و آل چهارده اند

الْمُصَلِّينَ وَبَعْضُ الصَّلَاةِ وَهِيَ اَرْبَعَةٌ عَشْرٌ

اما عام پس لفظ تكبير است برائے تحريم وقده

اَمَّا الْعَامُّ فَلَفْظُ التَّكْبِيرِ لِلتَّحْرِيمَةِ وَالْقَعْدَةُ الْاُولَى وَالتَّشَهُدُ فِي الْقَعْدَتَيْنِ وَالطَّمَانِينَةُ فِي

اولى و التحيات خواندن هر دو وقده و قرار گرفتن در

ولئن قال القعد لم الصلوة التي شرع ذلك الفعل فيها فلا يخلف صفتها من الوجوه وغيرها في سورة ١٢ له واما في القعد الاخرة في اتفاق الاربعة واما في لولي فله الوجوه من الرذيات ويرفي بعض الرذيات انسته والنسب التحيات وهو العرف ومعنى التحيات اي العبادات القلبية والصلوات اي العبادات البدنية والطيبة اي العبادات الملازمة كلها من فصا درجا مع جميع الاربعة الاعمال وكذا عادة من دخل على الملوك يفتي بلسانهم ثم يهدى شيا ثم قوله والسنن اي هو لسلامة من الوفات ولهذا سميت الجنة دار السلام سمى الله تعالى به لئلا يهدى عن النقصا والبنى اسم من النبا وهو الخلو من البقوة وهو الرفعة له اي قرعة التحيات ابن مسعود دون ابن عباس وفي القعدتين في ظاهر الرولية والقياس ان يكون في القعدة الاولى سنة كما قال بعضهم لعدن الاقوال زين الالفعال فكانت اجط رتبة منها كما في ايكافي ١٢

له اي من صلوة القنوي ١٢ له لان الايات كلها دالة على الوجوب اما الوجوب على القنوي فلما ابعنا الامام وقد استفيد مما سبق فانه لو كان يجب عليه ان يجزئ او كان يستقل باداءه فيما قرأ بنفسه و (١٠) في حاشيته من هذا التاواذ انما اخرج القنوي لانه لو تلا بنفسه

لوجب عليها التحليل فان كانت
 سجدة فهو تلاوة الامام من اليد
 بغيره المتابعة ١٢ له اي
 الاوان في تركه الظلمة لا
 يجزئ له هولاء ولجبه مشقة
 مكلة للركوع والسجود وهذا اما في
 السنة فشا بهت السن بهن
 الوجه ان كانت واجبة عليك
 السن لا يجب سجدة السهو
 تقنا زاني له تازمه كوش مثل بط
 برادر ووجوب كل شي فرد اراد الى
 الاعتماد يعني لو ينبغي ان يربها
 ارضا لانه يعمل بها بعد ذلك
 ١٢ تقنا زاني نقل ارضه صلى
 له بان يكون اصل الكف
 الى التمكن واصول الاصابع
 الى الودين ولم سها الى الودين
 كما في الكافي فيرفان اولفان
 ترك اثم وقيل اذا اعتاد محسا
 في الجيط وفي الجولد وغيره
 انه سنة استقبال باط الكف
 الى القبلة والمحافظة ورفعهما ١٢
 تقنا زاني له والنسبة الى الجع
 يرفعهما مضموم ومجمل واو فضل
 ان لا يفرج على التفتيح ولا يوضع
 كل الضم ١٢ شرحه اي فيما
 يرفع اي في صور رفع اليدين
 وهي الموضع الثلاثة المذكورة
 الا انه لا يفرج كل التفتيح فان
 ذلك سنة السجود ولا يرفعهما

فحسوبا من صلواته وسجدة التلاوة على
 شمره از نماز او سجدة تلاوت بر
 الايام والمنفرد وتكبيرات العيدين وتكبير
 امام و تها كذا زادة نماز وتكبيرات دو عيد و تكبير
 ركوعها وسجدة السهو على الايام والمنفرد
 ركوع آل دو عيد و سجدة سهو بر امام و برتها نماز گزار
 بتركه واجبا في الصور الثمانية الاول من
 بسبب كذا لستن واجبه در هشت واجبات اول از
 القسم الاخير وفي جميع الصور من القسم الاول
 قسم آخر و در همه اقسام از قسم اول
 الا الطائفة فانها واجبة للغير الباب الثالث
 مگر طائفت پس آل واجب لغيرت باب سوم
 في السن وهي سبعة وعشرون العام منها
 درست هاي نماز و آل لست و هفت است عام از آل
 سبعة عشر وهي رفع اليدين في التحريمة وفي القنوت
 هفده هسند و آل برداشتن هر دو دست است در تكبير تحريمه و در دعای قنوت
 وفي تكبيرات العيدين ولشم الاصابع ثمة والثناء و
 و در تكبيرات هر دو عيد و پرانده كردن انگشتان در برداشتن انگشتان و ثنا و
 وضع اليمنى على الشمال وتكبيرات الانتقال
 نهادن دست راست را بر دست چپ و تكبيرات انتقال

مقبوضة ولا ينشر كل النشر بل ينشر في الوسط ١٢ تقنا زاني له قال الفقهاء بالوجوه قال رحمه الله يفيض اوله
 اصابعها ويضمها ضمها فاذا اراد ان يكبر ينشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفتيح ولا يضم كل الضم ١٢ له
 اي نفس الوضع اما بيان محل وضعها ففي المستحبات وهذا ايضا على رواية ويستفاد في بعض الروايات
 عن محمد جاء بلفظ الوخذ وقيل يضعها بان يخلق باهم اليمنى وبالخصر رسته اليسرى ويضع السبابة
 والوسطى والبصر على الساعد ليكون جمعا بين الوخذ والوضع ١٢ تقنا زاني

مقبوضة ولا ينشر كل النشر بل ينشر في الوسط ١٢ تقنا زاني له قال الفقهاء بالوجوه قال رحمه الله يفيض اوله
 اصابعها ويضمها ضمها فاذا اراد ان يكبر ينشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفتيح ولا يضم كل الضم ١٢ له
 اي نفس الوضع اما بيان محل وضعها ففي المستحبات وهذا ايضا على رواية ويستفاد في بعض الروايات
 عن محمد جاء بلفظ الوخذ وقيل يضعها بان يخلق باهم اليمنى وبالخصر رسته اليسرى ويضع السبابة
 والوسطى والبصر على الساعد ليكون جمعا بين الوخذ والوضع ١٢ تقنا زاني

له فانه ينتقل من ركن القعدة وقد مره قيل فإ...
 عن الركوع الى القومة كما في المحيط وعليه ميل (11) حديث البخاري وقد تواتر العمل به من عند
 والاطلاق انه مشعريات بكر عن الانتقال

حَتَّى الْقُنُوتِ وَتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ ثَلَاثًا وَأَخْذِ رُكْبَتَيْهِ
 تا تكبير قنوت و تسبیح گفتن برائے رکوع سه باره و گرفتن هر دو زانویه خود را

فِي الرُّكُوعِ وَتَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ فِيهِ وَالْقُوَّةَ وَالْحِلْسَةَ
 در رکوع و کشاده داشتن انگشتان در گرفتن زانو و راست شدن بعد از رکوع و تفتان زانویه

وَالسُّجْدَةَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَتَسْبِيحِ السُّجُودِ
 و سجده کردن بر هفت اندام و تسبیح گفتن برائے سجود

ثَلَاثًا وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ
 سه باره و درود بر پیغمبر علیه السلام فرستادن پس از

تَشَهُدِ السَّلَامِ وَالِدَّعَاءُ بَعْدَهُ لِنَفْسِهِ وَلِجَمِيعِ
 التعمیرات خواندن که عقب او سلام است و دعای غیر پس از صلوة برائے نفس خود و برائے همه

الْمُؤْمِنِينَ وَالسَّلَامُ يَمِينَةً وَيُسْرَةً وَالْخَاصُّ
 مومنان و سلام گفتن راستا و چپا و خاص ازال استها

عَشْرَةَ جَهْرًا لِأَمَامٍ بِالتَّكْبِيرِ وَ مُقَارَنَةً
 ده هفتند بلند خواندن امام با تکبیرات را و نزدیک بودن

الْمُقْتَدِي تَكْبِيرَةَ الْأَمَامِ وَ مُتَابِعَتَهُ لَهُ
 مقتدی مرتبیرات امام را و تابع بودن مقتدی مر امام را

فِي سَائِرِ أَعْيَانِهِ وَالتَّعَوُّذُ وَإِخْفَاؤُهُ وَالتَّسْمِيَةُ
 در تمام فعلهائے خود و اعوذ گفتن و پوشیده ساختن آن و بسم الله خواندن

بَعْدَهُ وَإِخْفَاءُهَا وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لِلْأَمَامِ وَ
 پس آن و پوشیده ساختن آن و اینست چهار برائے امام و

صلى الله عليه وسلم الى
 يومنا بلد اكار كما في شرح
 الاثار لان اكثر المتأدق
 وسما الترن خالته عنه
 وفي العمان ليس فيه تكبيرا
 تفتان زانوي - له اذ اخذت
 رجليها في السجدة فسد
 صلوتها لان وضع القدم
 في السجدة واجب افتوا في
 خلاصه له وضع القدم
 فرض في السجود حتى
 لو سجد رافعا قدميه
 لو يجوز ويوجه من اعضائه
 الى القبلة ما استطاع للمرأة
 في السجدة تخض ولو تصب
 كانتصاب الرجل وتلزيق
 بطنها على فخذيها امر
 له ولو يسجد رافعا
 احدى قدميه عن الارض
 وان رفعها ويجوز صلوة وان
 وضع القدمين في السجود فرض
 وذكر في الفتوى ان انما
 يفسد الصلوة اذا
 رفعها في جميع السجرات بان
 لم يضع ابتدا اما اذا
 وضعها ثم رفعها لم يفسد
 فيحمل الرواية المذكورة
 على هذا الاطلاق
 في باب الرواية يحتمل
 على النقيض ۱۲ شرح

له اي محاذاة تكبيرة بتكبير امامه وبه يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح عندنا وقال
 يوصل الف الف الله براهي اكبر وقال شيخ الاسلام قولوا في واحد وقولها ارفق واحوط
 كما في الحقائق وقيل اذا ادركت الركعة الاولى فقد ادركها وهو الصحيح كما في المضمرات ۱۲ -

له ان يقول الامام والنفس الامين بالقصر تخفيف الميم و تشد بيها فانها وان كان مفصل عندك وعليه الفتوى وهو قوله
 هين هين هي خولم وهين ياد بحمان الضم وتذكر الرضى ان (١٢) سرى باي كقاييل بنى على الفتوى وخفف نحو حرف الحرة ولا منع ان

وَمَوْءِدُهُ وَالتَّامِينَ سِرَّالَهُمَا وَلِلْمُقْتَدِي فِي
 تنها گذارشت و آيين گفتن پو شیده تر امام و تنها گذاراد برائے مقتدی در

الْجَهْرِيَّةِ وَالتَّسْبِيحِ لِلْإِمَامِ وَالْحَمْدُ لِلْمُقْتَدِي
 جهرية و سمع الله من حمده گفتن مر امام را و تحميد مقتدی را

وَلِلْمُنْفَرِدِ الْجُمُعِ وَافْتِرَاشِ رَجُلِهِ السُّرِّي لِلْجُلُوسِ
 و مر تنها گذاراد بهم کردن يا تحميد تسبيح و كثرن پاك چينوخ برائے نشستن

عَلَيْهَا مَعَ نَصْبِ الْيَمْنَى فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى
 بران پار به ايتاده گردن پائے راست در نشستن اول

لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ التَّوَرُّكُ الْبَابُ الرَّابِعُ
 برائے مردان و برائے زنان بر سرين نشستن باب چهارم

فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ الْعَامُّرُ أَرْبَعَةٌ
 در مستحبات نماز و آل بست و سه اند عام چهارده

عَشْرُ تَرْكِ الْأَلْتِفَاتِ يَمِينًا وَشِمَالًا كَمَا قِيلَ وَ
 اند گذارشت نگر ايتتن در راستا و چپا چنانچه گفته می شود و

تَغْطِيَةُ الْفَمِ عِنْدَ غَلْبَةِ التَّأْوُبِ وَدَفْعُ السُّعَالِ
 پوشیدن دهن نزدیک غالب آمدن فازه و دور کردن سرفه را

مَا اسْتَطَاعَ وَزِيَادَةُ الْقِرَاءَةِ عَلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ وَ
 آن قدر که تواند و فرودن قرأت را بر سه آیت و

تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ وَتَسْوِيَةُ الرَّأْسِ مَعَ الظُّهْرِ فِي الرُّكُوعِ وَوَضْعُ
 ترتیل قرأت و برابر داشتن سر را با پشت در رکوع و نهادن

يقال صلوا القصر معناه اقل
 ق له اي لادما و النفس في الجمرة
 والشرق ان له في الجمرة الست
 و عنده من يروى في الظاهر
 و العصر اذ سمع ولا الضالين كما
 في فتح القدر ١٢ ق له اي كيف
 بقوله سمع الله من حمده
 المصاع و لسما بها ففى فتاوى
 الحجة و لا يبين الحركة و يقول
 هو بل يقول بالجزء لان
 كل موضع ثبت الوقف بين
 كلمتين و لا يبين الارب في
 المعنى الا خوف فذلك هذا
 عندهما لا يخفى بل يقول ربنا
 لك الحمد اي سر ١٢ ات
 شه ان يقول حالة الانتقال
 سمع الله من حمده بالسكوت و لا
 فلا يجزى و الجمع ١٢ ق له عن
 تسبيح الامان يقول بذلك الحمد
 يسوع و لا يجمع ١٢ ق له بين التسبيح و
 التسبيح بين التسبيح و انتقال التمجيد
 عند الرفع و قيل عند لا يخطأ
 و الاول الصحيح كما في النسخة
 ١٢ ق له اي ببط الكعب و ما
 تخشى على الورك و الرجل
 من التراب في طر الاصابع ١٢ ق
 و نصبت اليمنى يا وضع رأس
 ايها على الورك و ذكر الخلو ان
 رجل اليسرى و اليسرى و يقيد
 عليها و هذه الهيئة في القعدة

لسمى هيئة الافتراش ١٢ بر حنن عيونك موجه نحو القبلة تصابها كما في المطر و شر الطي اي واصابها كما في الخفة و ان كان في الغد و يقيد
 كيف شاكله من كما في الزاوية ١٢ ق له حج الفتوى امر حج المرأة مؤمن من ادم بلنت حل بيت ١٢ ق له هي تزوج رجلها من نجا الوحداني شتا اكثر في بعض الحوا
 نخر رجلها عن العيين و اشمال فقط ١٢ ق له يا تجلس على اليمنى اليسر فتخرج رجلها من نجا اليمين و استرا ١٢ ق له اي مثل النسخة قال بعض الشافعي و اشار الى
 ضعفنا عند الالتفات محرابا فتركه يكون قوف و قيل اكثر الشافعي عن نفسه مكرها و جعلوا تركه كناية عن الخشوع الامور ١٢ ق له اي ينظر قننا ايضا من الجوى
 و هو الركوع قد يمد في البحر نحو اليف في السق الى حجره و في السلوا الى كتفه الالتفات ان يلوى عنقه و ينظر ما اذا ينظر بوجه عينه بل ان التولى
 فلا يكون و لو نوى صدقة عن القبلة نفس صلوة ١٢ ق له اي بقدر استطاعته بحيث لا يكون وقوعه البتة ١٢ ق له وفي التروا و يحجب
 الزواني و السق و في النقل له ان يسكن على وجهه لا يتغيرا الكلمة و ينبغي ان يقع و يتختم على اية الوجة او النقة او الحمة للتختم على صالح الاعمال للنقل

فقال مقر الوقوف اذ الحرف
 ۱۲ ق ۱۷ والذی یترتیل القراءۃ تصحیح الحروف
 ابتیانها من مخارجھا ومواعات
 الوصول ولوقفت الذی الشئ مرعات
 التتوین کما در فی علم القراءۃ ۱۲ ق ۱۷
 ای فی وقت الركوع السنو للیل
 قد عد ذلك من السنة فقال ان
 ان یطأ طأ ویرفع راسه الی السماء
 ۱۲ ق ۱۷ وان یکن راسه بازاء عجزه
 عجز بازاء حتی یضع علی ظهره
 ۱۲ ق ۱۷ وان یترتیل القراءۃ مسوی آد
 کمر رکوع ذکر کند چنانچه میشد خود
 و بند سر برادر چنانچه در وقت خود بیک
 برادر و رکوع رسول علیه السلام سر برادر
 با سر خاں برادر داشته که اگر قدر برآب
 بر پشت مبارک نهادند غلظت عات
 ۱۲ ق ۱۷ لانه علیه السلام کان اذا رفع یط
 ظهره حتی یضع علی ظهره قدر ماء
 و یترتیل فی راسه یکنس لیسواسه
 یعنی لانه علیه السلام یفعل کن لک
 ۱۲ ق ۱۷ حاشیه صفحہ ۱۲ ق ۱۷ ایجه تم الیر
 کافی الرضنه فی العلم تسامح ۱۲ ق
 ۱۲ ق ۱۷ ان لانه علیه السلام کما یضع
 رکبته قبل یق ۱۲ ق ۱۷ ای یق ای یق ای یق
 ثم الیر کافی الکرانی ذکر فی النبیة کبره
 وضع الیدین رکبته الا اذا کان ذاعدا
 کافی الحقائق وفی ذلک علی ان هذا
 الذی یستقیم الفخذ وضع الکرکب
 فی الجک ۱۲ ق ۱۷ وهو اسم ما صلب
 مالون من الاربعة ولذا اولی ان یجد

رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ الْأَنْفِ وَ
 دو زانے خود پیش از دو دست خود پیش از بینی
 الْأَنْفِ قَبْلَ الْجِهَةِ لِلْسُّجُودِ وَعَلَى عَكْسِ ذَلِكَ
 نهادن بینی پیش از پیشانی برآه سجده و بر واژگون ادست
 الرَّفْعُ لِلْقِيَامِ وَالسُّجُودِ بَيْنَ الْيَدَيْنِ وَتَوَجُّهُهُ
 برداشتن برآه اتادن و سر بر زمین نهادن در میان دو دست و متوجه کردن
 أَصَابِعِ يَدَيْهِ وَرَجُلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَتَرَكَ مَسْمُومَ الْجِهَةِ
 انگشتان دو دست خود و دو پای خود را بسوی قبله و گذاشتن مالدین پیشانی
 مِنَ التُّرَابِ وَالْعَرِيقِ قَبْلَ السَّلَامِ وَالْفَصْلُ بَيْنَ
 از خاک و از نخوسه پیش از سلام دادن و جدا کردن میان
 الْقَدَمَيْنِ قَدْرَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعٍ فِي الْقِيَامِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى
 دو پای براندازه چهار انگشتان در اتادن و نهادن دو دست خود بر
 فُحْدَيْهِ فِي الْقَعْدَةِ وَتَحْوِيلُ وَجْهِهِ يَمِينًا وَبَسْرَةً
 دوران خود در نشستن و گردانیدن روت خود بسوی راستا و چپا
 عِنْدَ السَّلَامِ وَالْخَاصُّ تَسْعَةَ رَفْعِ يَدَيْهِ فِيمَا
 نزدیک سلام دادن و خاص نه چیز است برداشتن دو دست خود در جایتیک
 سُنَّ حِذَاءَ شَحْمَتَيْهِ لِلرِّجَالِ وَحِذَاءَ الْمَنْكِبِ
 مسنون است برابر دو بنا گوش خود برآه مردان و برابر کتف
 لِلنِّسَاءِ وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ تَحْتِ السَّرَّةِ لِلرِّجَالِ وَ
 برآه زنان و نهادن دو دست زیر ناف

علیه کافی محیط ۱۲ ق ۱۷ فان الاصل ان یضع اولهما کان اقرب الی الارض کما فی المصنوع و غیرها لکن فی التختفان یضع انفسه ثم یضعهما معا ولا یخصر
 وضع رکبته ثم یدیه ثم الانف ثم الجبهه ۱۲ ق ۱۷ ای هذا الترتیب الذی کوره للوضع للسجود ۱۲ ق ۱۷ که ای عند الرفع یرفع اولهما کان ابعس من
 الارض فیرفع وجهه ثم یدیه ثم رکبته کما کان یضع ما کان اقرب الی الارض ۱۲ ق ۱۷ و فیما اشارۃ الی رفع السنوف فان لوسف یجیث
 یحکون الی الجلبوس اقرب جازا ۱۲ ق ۱۷ فی یجیث یكون ابعسا ما حن اذ ینیه کما فی الکرانی و ذکر فی النیف ان وضع الیدین حن اء
 المنکبین ادب ۱۲ ق ۱۷ لانه یسبغ ان یكون ابعسا ما حن اذ ینیه و یتقاسر بانها یجیث لوسقط شئ منها سقط علی
 الابهامات

له وفيه اشعار بيان ادخال الكفين فيها مستحب للنساء العكس ١٧ بدعة كما في الترتيب ١٢ فهتاني له وفيه اشعار بان المنفر من غير
 المني وغيرها والاولى ان يعقل في الاختيار ما هو الاكثر في تحصيل

عَلَى الصَّدْرِ لِلنِّسَاءِ وَاخْرَاجُ الْكَفَّيْنِ مِنَ الْكُمَيْتِ

السفهل فانتح الكف والى سوة
 شاء كما ترى ان النبي صلى
 قرأ في صلوة الفجر في العوتين

عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ لِلرِّجَالِ وَالْقِرَاءَةُ عَلَى قَدْرِ

ولان للسفهل في اسقاط شط
 الصلوة فلا يذير بشر في تخفيف القراءة
 اولى وهذا اذا كان على سجدة من

الْمُرُوءِيِّ لِلْإِمَامِ وَزِيَادَةُ التَّسْبِيحَاتِ عَلَى

السفرفان كان على امته وبقرا في
 الفجر نحو سوة البرج وانقضت
 لونه يمكنه لمعارة السنتع التغبف

الثَّلَاثِ وَتَرَا لِمُنْفَرِدٍ وَابْعَادُ الضَّبْعَيْنِ مِنْ

ويقل في الحضف في الفجر في الركعتين
 باربعين ايتا وثمانين سوع
 فاختار كتاب لم يرب باربعين او

الْبَطْنِ وَالْبَطْنِ مِنَ الْفُحْدِ وَالْفُحْدِ مِنَ السَّاقِ

ثمانين في كل ركعة بل اذا رابعين
 فيما في كل ركعة عشرون ايتا كذا في
 المحيط وروى من اربعين استين

وَالسَّاقِ مِنَ الْأَرْضِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

ومن ستين الى مائة وبكل ذلك
 وحاصل صلوة وجه الترفيق ان يعقل
 بالاربعين مائة وبالكسالى من

لِلرِّجَالِ وَبِالْعَكْسِ لِلنِّسَاءِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ

الخمسين وبالدوسا ما بين خمسين
 الى ستين قيل ينظر الى طول الليالي
 وقصها اى اذا كانت الليالي طوي

بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ لِلْمُفْتَرِضِ فِي الْمَشْهُورِ

كما في الشتاء يقل ما بين ستين الى
 مائة واذا كانت قصا الى اى العيف
 يقل الدين وان كانا بين ذلك

وَالتَّسْمِيَةَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

يفر الى ستين وينظر الى كثرة الاستغاث
 وقلة ما يقل ان كانت الوتة تفتت
 الكسب عيف فاربعون قال في الظهر

وَإِنْتِظَارُ الْمَسْبُوقِ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ

مثل ذلك لا تتواها في سعة الوتة
 والعنى ان ما قبل الفجر نمان نوم وغلظت
 ما قبل الظهر زمان الوشتال بالكب

فيسترى بينهما في طويلا القرارة ليدى لك الناس الجماعات بخوف الصلوات وقتها وقت الفرض عن الكسب الرطاح الى المنازل ولو يكون باناس ما يشغلهم
 الجماعة وقال في الاصل اودى لان الظهر وقت الاشتعا فينقص عن تحريم الملل والعصر سوة بقرا بها باربع الفصول في الفرضون ذلك القراءة فيها بقضا الفصل
 ولو صل فيه ما يعز الى اربعة مائة الاشمى في الفجر في الظهر بطوال المفصل وفي عصر الشتاء باواسط المفصل وفي المغرب بقصا المفصل ١٢ تقفازانى
 له وتعمل السوا اذا سجد جانى بطنه حتى ان بهمة لو اذات ان تمر بين يديه والبهمة من اولاد العن ولا فرق بين ان يكون في الصف او غيره
 من غير اضر او قيل ان كان في الصف لا يجابى حد من اضرا الحار ١٢ شرحه الا اذا كان في الصف فانه قد يفرى به احد ١٢ فهتاني له الملة
 تلتصق بطنها بركتها ولو تجا في عضد ها وهي في اباقى كالرجل ١٢ انار اخافى كه اى في الرأية المشوق والرأية عامته للفتوى ١٢ شرح

له ای حرمتها علی العموی فی حق النساء والامار والنفس شرح
 مسعودی رضی الله عنه سر رسول الله صلی الله علیه وسلم التسمیة (۱۵) فی صلوة مکتوبه وماردی انه علیه السلام جهر بالتسمیة ویه اخذ
 له لقوله علیه السلام لیخفی التثوی والتسمیة والامین لما ردی ابن

الباب الخامس فی المحرمات وهی
 باب پنجم در حرام های نماز و آل حرام

أربعة عشر علی العموم الجهر بالتسمیة
 چهارده است بر عام بودن آشکارا گفتن بسمه

والجهر بالتأمین والألفات یمیناً و
 و آشکارا گفتن آمین را و تکریرتین راست و

شمالاً بتحویل بعض الوجه والنظر الی
 چپ بگردانیدن پاره از روی و تکریرتین بسوی

السما و الأتکاء علی أسطوانة أو الی
 آسمان و تکیه کردن بر ستون یا دست

ونحوه بلا عذر و رفع الیدین فی غیر
 و مانند او بے بهانه برداشتن دو دست در سوائے

ما شرع و رفع الأصابع فی الرکوع و
 چیزیکه مشروع کرده شد است برداشتن انگشتان در رکوع و

السجود من الأرض و الجلوس علی
 سجود از زمین و نشستن بر

عقبیه للشهد و العبت بثوبه أو بدنه
 دوپاشنه خوبرواته التیمات خواندن و بازی کردن به جامه یا تن خود

دون الثلث و الإشارة بالسبابة کاهل
 غیر از سه مرتبه و اشاره کردن بانگشت شهادت مانند

الشافی رحمه الله محمول علی
 انه جهر للتعلیم كما شرع الجهر
 بالتکبیر للعدم ۱۲ شرح
 له قوله الجهر بالتسمیة فی
 الجهر فان یسین انضامها فیکل
 الجهر فیه تانی له عن القبلة
 لونه ترک الخشوع كما مر فیکل ۱۲
 فیه تانی له ولوحول کل الوجه
 اشتد حرمة ولو مع صدق فیه
 الفساد وقد جاء احادیث
 تدل علی ان الالفات فی
 الصلوة محظور لقوله علیه
 السلام
 لو علم المصلی مع من یبای ما
 التقت ولما سئل عن الالفات
 فقال تلك خصلة یخلسها
 الشیطان من صلوة احد کما
 یقطع کمال الصلوة بسببها ۱۲
 شرح له ویکو ان بنظر المصلی
 الی السماء لونه البکی الخشوع و
 قد قال الله تعالی قد افلح
 المؤمنون الذین هم فی صلواتهم
 خاشعون وفسر رسول الله
 صلی الله علیه وسلم الخشوعین
 سأله ابو طلحة الانصاری
 رضی الله عنه ما الخشوع یا
 رسول الله الوارد فی الایة
 فقال بان ینزل من ینزل
 یصل الی موضع سجود ۱۲ شرح
 له ای رفع العینین ولو مع
 لونه ترک الخشوع و فی

النیف ویکو تعلیب الوجه الی نحو السماء عند التکبیرة او ولی ۱۲ فیه تانی له کالعصافی ان یقلض لونه تخل بالقیام ویزید
 عن موضع السنة فی الرفع فلا ینکر فی التطوع وقیل ینکر فیما یضراً اسطوانة بضم الهمزة واطعاء علی افعولة معن السنون ۱۲
 فیه تانی له ای قراءة التحیاتی القعلی فیه تنبیه علی الوقوع الکثرة کما فی الخزانة و ذکر فی فتح القدر ان الحق ان الوقوع
 علی نوعین احدهما مستحب ان یضع الیته علی عقبیه و رکبته علی الارض وهو المری عند علیه السلام و مضی ان یضع الیته
 علی الارض و ینصب یدیه امامه وقیل هوان ینزل الی الارض و ینصب الی الفخذین والاول اصح کما فی
 الکافی ۱۲ فیه تانی .

له ای زیاده شیء فی الورد کما
 علی السنه ای بعد التعبیر
 ولین الثناء فان فی معنی صح
 یدل علی التبیین فی الجملة و
 احتزبه عما قال الشافعی
 التوجه کما فی الیفک هذا
 فی الفرض اما فی النوازل
 فیزداد الاوصاف فیه التماثل
 له بان یقول تقدست
 اسمائک وجل ثنائک
 وقد قبل هذا فی الفرائض
 واما فی النوازل فینجوز
 کفایة الی وجهت وحی
 للذی الخیر مجوز فی النوازل
 دون الفرائض ۱۲ شرح
 له ای زیاده علی قدر
 المنون فی تسبیح الركوع
 والسجود وهو الثلث
 والخمیس والسبع والتسع
 ۱۱۲ اقل کله تمامی کردیات رکوعه
 گفته و مراد از وتزیه است
 زیرا که آنچه مکرده است در نماز
 همه مکرده تنزیهی است نزدیک
 شیخین کذا فی الکبیری وعلیه
 الفتوی ۱۲ خلاصه الفقه
 هه کس دل الشوب و
 اختلفوا فی السدل فی
 غیر الصلوة فقیل یکره
 بدون الغیص واولیکره
 علی الغیص فوق الفذار
 وقیل یکره کما فی الصلوة
 فتاوی عالمگیری

الْحَدِيثُ وَقَصْرُ السَّلَامِ عَلَى جَانِبٍ وَ
 قصه خوانان و کوتاه کردن سلام را

الْقَنُوتُ فِي غَيْرِ الْوُتْرِ وَالزِّيَادَةُ فِي التَّكْبِيرِ
 دعای قنوت خواندن در سوائے نماز وتر و افزودن در الله اکبر گفتن

أَوْ الثَّنَاءِ أَوْ التَّسْبِيحَاتِ أَوْ الشَّهْدِ عَلَى
 یا در شتار یا در تسبیحات یا در التَّحِيَّاتِ گفتن بر قدرے که

السَّنَةِ وَتَرَكِ الْوَاجِبِ مِمَّا سَبَقَ عَمْدًا وَ
 سنت است و گذاشتن واجبے از واجبات گذشته از روی قصد و

فِي الْمُحِيطِ ذُكِرَتِ الْمُحَرَّمَاتُ فِي
 در کتاب محیط ذکر کرده است محرمات را

الْمَكْرُوهَاتِ الْبَابُ السَّادِسُ
 مکروهات باب ششم

فِي الْمَكْرُوهَاتِ وَهِيَ تِسْعَةٌ وَخَمْسُونَ
 در مکروهات و آن پنجاه و نه اند

الْعَامُّ إِشَانٌ وَأَرْبَعُونَ تَكْرَامُ
 عام دو و چهل اند مکروهات خواندن

التَّكْبِيرَةُ وَالْعَدُّ بِالْيَدِ لِلْأَيْمَنِ وَنَحْوَهَا
 تکبیر با و شمرن بدست مرآت با و مانند آن

والتَّخَصُّرُ وَمَا هُوَ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَبَابِرَةِ وَ
 و دست در تری گاه داشتن و فعلی که از خونی متکبران است

وقیل یکره کما فی الصلوة والصحیح قول ابی جعفر رحمه الله انه لا یکره کذا فی القنیة ۱۲

له عموماً لکن الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع وهی تنافی التکبر والتجبر ۱۲

له بالحق بعد الودف وهو الصبر
 ولوا وغلط كذا في المغرب
 ۱۲ ق له لان العينين ليجان
 اذا كانتا مفتوحتين ۱۲ ش
 ۳ه وغمض العينين نشايد زيرا كبريتم
 جهواست اگر ايس فعل موجب
 حضور قلب است اما چون سنت
 ايل كتاب ست برائے مخالفت
 ايشان را نشايد كرد لانه سنت
 الجود ۱۲ تهستانی كه اى
 اطباق ايضا خانه فعل
 الجود و خذ المسنة في الوضوء
 غرض القلب لاحضرة و في
 كزالد قاق من وجو فيه
 حضوره فله ذلك ۱۲ ق ه
 اى قبل السك كذا مشكركه في
 الخلال بطريق الاول
 ذكر في الرضة بعضهم مختلفا
 وكذا ذلك الصرف قال بيكوة
 وهو قول الطهين وقال
 بعضهم لا بيكوة وهو قول
 ابى يوسف ۱۲ ق له لف
 الثوب اى بيان يرفعه
 من بين يديه او من خلفه عن
 السجود كما في الكرماني وانما
 كره لانه نوع تجبد الاولى
 الاكتفاء بما هو من اخلاق
 الجبار ۱۲ ق ه التمطي واصل
 التخط ۱۲ ق ه وهو كسر
 الاعضاء وقيل هو التجبر
 ۱۲ ش ه اى غن هادى ها

بِأَعْيُنِ الشَّائِبِ وَغَمَضِ الْعَيْنِ وَ
 بے غلبه کردن فازه و فروخا بايند دو چشم را
 قَلْبِ الْحَصَىٰ إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَهُ السُّجُودُ
 گردانیدن سنگ ريزه را مگر آنكه ممكن نباشد اورا سجده
 فَأَتَىٰ بِهِ قَرَّةً أَوْ قَرَّتَيْنِ وَهَسَّ جَبْهَتَهُ
 پس برابر کند اورا يك مرتبه يا دو مرتبه و پاك کردن پيشانی
 عَنِ التُّرَابِ أَوْ الْعُرْقِ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَكَفَّ
 از خاک يا زخوے پيش از فارغ شدن و نوردیدن
 الثَّوْبِ وَالتَّشَاؤُبِ وَالتَّمْطِيَّ وَفَرَّقَهُ
 جامه د فازه آوردن و خميازه آوردن و بانگ از
 الْأَصَابِعِ وَالْأُسْتِرَاحَةَ مِنْ رَجُلٍ إِلَى
 انگشتان بر آوردن و آسایش جستن از يائے بسوئے
 رَجُلٍ وَتَفْرِيجُ الْأَصَابِعِ فِي غَيْرِ الرَّكُوعِ
 پائے ويچر و كشادن انگشتان در سوائے ركوع
 وَالتَّعْجِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ وَتَرْكُ تَسْوِيَةِ
 و شتابي كردن در خواندن و گذاشتن برابر كردن
 الرَّأْسِ مَعَ الظَّهْرِ رَاكِعًا وَالتَّخْفِيُّ ثَلَاثًا
 سر را با پشت در انجا يكي پشت هم كند دست و قدم زدن سه بار
 فَصَاعِدًا بِأَعْذُرٍ لَوْ وَقَفَ بَعْدَ كُلِّ
 پس زياده بے بهانه اگر بايستد پس هر

حتى تصويت في القاموس نفضها ۱۲ ق له فانه فيه يفتح كل النفر ۱۲ تهستانی
 له في التجنيس قال محمد وهو قول اصحابنا من صلى ولو يستو ظهرا في الركوع والسجود يجزيه والخوف
 ان لا يجزيه وقد جاء في الحديث ان الله تعالى لو ينظر الى صلوة رجل لا يغمض ظهرا حين ركوعها و
 سجودها ۱۲ -
 له فان لم يقف فقد تجاوا الكراهة الى الفساد ۱۲ تهستانی

له مرة الى جانب اليمن ومقر الى الشمال قال عليه السلام اذا صلى احدكم فليسكن اظرافه ولا يتمايل تمايل اليهودي القهستاني له والبرغوث وغيرها مما يضره وعن ابى خيفة (19) باس بدقتها فما فيها اشعابان القتل خارج الصلوة في المسجد

او باس به كما في الحدیث
 له فان ثلث بنفسه
 تحت الحصيد
 لونه بقى في المسجد قد امرنا
 بصيانه وتطهيره عن القذر
 ففقدوا قضا ولا يتزق
 في المسجد ولا في البواری ولا
 تحت الحصيد لانا امرنا بتطهير
 المسجد صورها عن النجاسة
 فياخذ النجاسة ثوبه ولا
 يلق في المسجد وان اضطر
 الى ذلك كان الاقله فوق
 الحصيدون البواری ليست
 بمسجد حقيقة وما تحتها
 مسجد حتى فان لم يكن فيه
 البواری يد فيها في التراب
 او تحت الحصيد يتزكها على
 الد ۱۳ له ولا يبرق على
 اساطين المسجد على جيطان
 الالخل الى القبلة وغيرها ۱۲ ش ۴
 وهن امن تعبد سجدا من قبل
 ۱۲ قهستاني شه ويدخل ذالرجح
 مايق اوزرقه راحة طيبة ۱۱ قهستاني
 له في جامع الاصول نورس غير
 المصلح صليبه رضى بتزجي قهس
 عن بعض بهوا الاحوط لا يواظ
 يصير من جاني الصلوة ۱۱ تحت بقعة
 غيرة صلوة
 لوزج المصلح ينبغي ان لا يفتن
 وان جنى بتزجي لونه رضا القليل
 مفصل نقل من جانا الاصول نصفه

خُطْوَةٌ وَالتَّمَايُلُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَ قَتْلُ
 كَام زدن و به جنينين بسوت است و چپ و كشتن
الْقُمَّلَةُ دُونَ التَّلَثِّ وَ دَفْنُهَا كَذَلِكَ
 كم از سهار و گور كردن او هم چنين
وَ اِلْقَاءُ البُرَاقِ وَ نَزْعُ الخُفِّ بِعَمَلٍ
 و افگندن آب دهن و كشيدن موزه بكار
قَلِيلٍ وَ شَمُّ الطَّيِّبِ وَ التَّرْوُحُ بِالثُّوبِ
 اندك و بوئين بوسه خوش و باد كردن به جامه
أَوْ المَرُوحَةِ دُونَ التَّلَثِّ وَ تَعْيِينُ السُّورَةِ
 يا باد بيزن فزول از سهار و مخصوص كردن سورت را
لِصَلْوَةٍ مَعِينَةٍ بِحَيْثُ لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا وَ
 برائے نماز مخصوص بوجهی که نه خواند سورتی آن سورت را و
الجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِتَرْكِ وَاحِدَةٍ
 جمع كردن درميان دو سورت به گذاشتن يك سورت
بَيْنَهَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَ اِلْتِقَالُ
 ميان آنها در يك ركعت و رفتن
مِنْ اَيَّةٍ اِلَى اَيَّةٍ اُخْرَى لَوْ كَانَ
 از آيت بسوت آيت دگر اگر بوده است
بَيْنَهُمَا سُورَةٌ وَ تَقْدِيمُ السُّورَةِ
 درميان آن دو آيت سورت و پيش كردن سورت

من الشافية ۱۲ مجموع الروايات للعلامة نصير الدين له فان ترجمه ثلث مراتب نفس الصلوة عن البعض من المشاخر لونه عمل كثير لم يمتثل
 اعين في العمل الكثير احتياجا اليها وتامه فالخط ۱۲ قهستاني له قوله معينه اي نوت كالتلك الصلوة ومنه اولها اريد سوالها تحت قول لا يجوز غيرها تفسير لما قبله
 قوله تعالى فاقص واما تبس القلن ولونه ذكره تعيين السورة لا يدين هجر اليها في واجها الم تفصيل قال ابن الجليلي من القرن مجر اولين قال في الوتر والسنن
 وفي بعض النوازل الحسين المردي فقال الكراهة في ان لا يقل غيرها فقط وفيما قلت احبانا بتزك المردي لولا نوى الى الحجر فلا يناقض ايقال الكراهة في تعيينها
 اما قراءة المردي فتركت اتباعه وقيل اللازمه انما يكره اذا لم يقصد غيره الجواز اما اذا اعتقد الجواز فيهما قراها لانهما العليلين فذكره ۱۲ له وقيل انما يكره
 ان اعتقد ان غيرها لم يجز او كرهه فان قرأ ليلت باس به ۱۲ له ولا ينبغي ان يجمع بين سورتين في ركعة فان فعل باس ۱۲ نهار لغائق .

له قوله لتسميته في اول كل سؤة فليس في الفاتحة بكرة في السؤة في
 ابي حنيفة رحمه الله انها حسة بين السؤتين واملحارج الصلوة
 ٢٠ فواجبة على الجميع كما في الزاهد ١٢٧ له اي اتيان التسمية قبل الفاتحة
 كل ركعة عند هم الوفي الشرع عند محمد كما في التصف وغيره وعندي

الْمُتَأَخِّرَةَ عَلَى الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَوْ فِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 سورة بيش آينه اگر چه باشد در
الرَّكْعَتَيْنِ وَ التَّسْمِيَةَ قَبْلَ سُورَةِ فِي كُلِّ

و بسم الله تحققت در اول هر سؤة
 ركعت و برداشتن كودك بے بهانه و خاص ازال
رَكْعَةٍ وَ حَمْلُ الصَّبِيِّ بِإِعْذَارٍ وَ الْخَاصُّ

هفده هتند چشم داشتن امام برآه كيكه مشنود آواز
سَبْعَةَ عَشَرَ أَنْتَظِرُ الْإِمَامَ لِمَنْ يَسْمَعُ خَفَقَ

دو پاي پوشش اورا برآه نماز دراز كردن ركعت دويي را بر ركعت اول
نَعْلَيْهِ لِلصَّلَاةِ وَ تَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ عَلَى الْاُولَى

در نماز هائے ك فرض است و درنگ كردن در آيت بخشيدن يا
فِي الْفَرَائِضِ وَ التَّوَقُّفُ فِي آيَةِ الرَّحْمَةِ أَوْ

در آيت عذاب مر امام را و مقتدي را خواه فرض باشد خواه نفل
العَذَابِ لِلْإِمَامِ وَ الْمُقْتَدِي مُطْلَقًا

و للمنفرد في الفرائض لله و السجدة على
 و مرتها گذار را در نماز هائے ك فرض است و سجده كردن بر
كُورِ الْعِمَامَةِ وَ الصَّاقُ الْبَطْنِ بِالْفَخِذِ

پنج دستار و چپاندين شكم را بر ران
لِلرِّجَالِ وَ كَذَلِكَ بَسْطُهُمُ الْعَصْدِيْنَ

برآه مردان و هم چنين گستردن مردان دو بازو را
وَقِيلَ اِنْ كَانَ فَيَقُولُ ١٢٦ كَمَا هِيَ اِيَّاتُ دَعَاوُنِ قَلِيلٍ فَلَا يَكُونُ كَلِمَةً ١٢٧ اِنَّ شَيْءًا لَنْ يَكُونَ

قبل السؤة في كل ركعة مكررة وان كان
 ذلك مستحبا على قول محمد التسمية
 قبل الفاتحة وحدها في كل ركعة لا عام
 والمنفرد فقد كوفي بالمتحجب ١٢٦
 زانفته لان العذر مبيح على الاطلاق
 ولم يرد كوفي اليك ان كفاء العذر
 بان يخاف من بيا او ماء او نار و
 نحو ذلك فحمله لا يكثر ١٢٧ له واما
 خفن نعليه قال ابو حنيفة رحمه
 اخشى على بشرك والكفر اي فيه
 احتوا هل يكفر هل يفسد صلوة
 قيل لا يباس بقيل ما نحو قوله
 فتأرا على البرق التقوي كما في
 الزاهد ١٢٦ هـ الخفق صوت
 النعل واصل ههنا مطلق الصوت
 قال ابو يوسف التسمية بالحنيفة و
 ابي يظن ذلك كراهة فقال ابو حنيفة
 اخشى على فاعل ذلك امر عظيم
 يعني الشرك وقال ابو القاسم انما
 الجاني غيبا ويجوز الاستفاضة كان
 فيقول جازله الانتظار يعبر من هذه
 الزيادة اذ العلم حاله فلو بالانتظار
 ان كان غيبا هكذا اذ اتيه في بعض الكتب
 ١٢٦ هـ الخفق صوت النعل يقال
 بالفارسية نك نك شك بك يعني
 في الكوع لا يكش ركعتا فيك
 الذي محي للصلوة الركعة سواء عرب
 الجاني او لم يعرفه قيل ان لم يعرفه
 فلا قال على اخشى عليه امر عظيم يعني
 يد الكفر سواء كان الجاني قريبا او غيبا
 وقيل ان كان فَيَقُولُ ١٢٦ كَمَا هِيَ اِيَّاتُ دَعَاوُنِ قَلِيلٍ فَلَا يَكُونُ كَلِمَةً ١٢٧ اِنَّ شَيْءًا لَنْ يَكُونَ
 المتوكل والمنفرد بكرة تطويل الثانية على الاول وان قال ان لم يكن التطويل مكرها في التوافل والسنن وكان مباحا فلم يرد كوفي اليك ان يقال ايجاز او انقله على
 الاصل ١٢٦ له بان يتوقف المقتضي متكورا فيمنع عنه المتابعة في بعض الهياكل ١٢٦ اقتنا زانفته والتوافل متعلق بكل من الامام والقصد ١٢٦ له والتوافل مجازا والتوافل
 ١٢٦ له اذ لم يمنع وجوب حرم الارض اما اذ اذ لا يجوز الصلوة ١٢٦ له اكل الصلوة وكذا العادة يقال له بالفارسية بندش دستار اي ويجوز على كونه عمامة او
 ناضل ثوبه جاز و بكرة عند الشافعي ويجوز الكسوف العادة ١٢٦ له اي اقراش الرجال ١٢٦ اقتنا زانفته ما بين المرفق الي الكتف لانه كليها خلاف
 السنة في حقه مكرس ذلك في حقه ١٢٦ قهستاني :

وقيل ان كان فَيَقُولُ ١٢٦ كَمَا هِيَ اِيَّاتُ دَعَاوُنِ قَلِيلٍ فَلَا يَكُونُ كَلِمَةً ١٢٧ اِنَّ شَيْءًا لَنْ يَكُونَ المتوكل والمنفرد بكرة تطويل الثانية على الاول وان قال ان لم يكن التطويل مكرها في التوافل والسنن وكان مباحا فلم يرد كوفي اليك ان يقال ايجاز او انقله على
 الاصل ١٢٦ له بان يتوقف المقتضي متكورا فيمنع عنه المتابعة في بعض الهياكل ١٢٦ اقتنا زانفته والتوافل متعلق بكل من الامام والقصد ١٢٦ له والتوافل مجازا والتوافل
 ١٢٦ له اذ لم يمنع وجوب حرم الارض اما اذ اذ لا يجوز الصلوة ١٢٦ له اكل الصلوة وكذا العادة يقال له بالفارسية بندش دستار اي ويجوز على كونه عمامة او
 ناضل ثوبه جاز و بكرة عند الشافعي ويجوز الكسوف العادة ١٢٦ له اي اقراش الرجال ١٢٦ اقتنا زانفته ما بين المرفق الي الكتف لانه كليها خلاف
 السنة في حقه مكرس ذلك في حقه ١٢٦ قهستاني :

له لازالة اغلاقه ۱۲ عليه لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه فينبغي ان يركع ولا يستفتح وفيه اشارة الى انهم فتحوا عليه من ساعة الارتفاع وانه يلجئهم ان لم (۲۱) يقبل ما يجوز وكل ممثالا ينبغي حتى ليستفتح او ينتقل الى

النية الاخرى الى انه لا يفسد صلوة الفاتحة والامام سواء قرأ ما يجزئ به الصلوة ولو يقبل انتقل او لم ينتقل واخذ من اول ما اخذ فهو الصحيح كما في الكافي ۱۲ تهستاق له فان يخافت فيها حتما كما في الزاهد في ذكر في الكفران من يجزئها بعدد غلظة النور وكلام القوم وفيه اشعار بان لم يكره الحجري في نوافل الليل فانه يجزئ والحج افضل عند بعضهم والمخاف عند اخيرين والتوسط عند الاكثر كما في التمشاش والنافلة لغة الزائدة وشعرا ما فعله النبي السلام بلا مواظبة والنهار لغة الضم واسع الممتد من طول الشمس او الفجر الى الغروب عرفا من زمان طلوع الشمس الى الغروب او من طلوع الفجر الى الغروب ۱۳ ق ۱۴ اشارة مفترق من يحذف اي قراءة الامام اية الحق التي في جميع الركعة في الصلوة التي يخافت لغيره فيها كركعة او اية السجدة التي كانت في الاخرة فان قراءتها غير مكروه بعد التشويش على القوم لان سجدة الصلوة تقوم مقام سجدة التلاوة في هذا السور ۱۲ اشارة فان جئنا لم يكره هذا واقتلنا في كذا الباطن الحائنة ولا يمتنع عليه كثيرا على ما قال القاضي الحاشي

وَنَزَعَهُمُ الْقَبِيصَ اَوْ الْقَلَسُوَّةَ وَلَيْسَهُمْ
 و كشيدين مردان پيراهن را يا كلاه و پوشيدن مردان
 كَذَلِكَ بَعْلٌ يَسِيرٌ وَ تَطْوِيلُ الْاِمَامِ
 هم چنين بعل اندك و دراز كردن امام
 لِلصَّلَاةِ بِحَيْثُ يَثْقُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَ تَخْفِيفُهُ
 نماز را بوجهي كه گران كند بر جماعت و سبك كردن امام
 لَهَا لِعَجَلَتِهِمْ وَ الْجَاءُ الْاِمَامِ الْقَوْمِ
 نماز را برآي شتابي ایشان و لمجاي كردن امام قوم را
 لِلْفَتْحِ اِذَا قُرِئَ مَا يَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ وَ
 براي لقمه دادن و فتنه كه خوانده شود قدره كه روا باشد باو نماز و
 جَهْرٌ الْقِرَاءَةُ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ
 بلند خواندن در نفلته روز و
 قِرَاءَةُ الْاِمَامِ اَيَّةِ السَّجْدَةِ فَيَا يَخَافُ
 خواندن امام آيت سجده را در نمازي كه پنهان خوانده شود
 اِلَّا فِي اٰخِرِ السُّورَةِ وَ تَكَرُّرُ الْاَيَّةِ سُورًا
 مگر در پايان سورة و دوبار خواندن آيت را از روت شادي
 وَ حُرْنًا فِي الْفُرَايِضِ بِلَا عَذْرِ اِلَّا فِي النَّوَافِلِ
 و غلبيني در نمازهاي كه فرض است بے بهانه مگر در نفلتها
 وَ السَّنَنِ مُطْلَقًا وَ تَكَرُّرُ السُّورَةِ فِي رُكْعَةٍ وَ اِحْدَةٍ
 و سنهات مطلق و دوبار خواندن سورة را در يك ركعت

حاصل كلام الحائنة بكرة قرأته ان ترك السجدة فقد ترك الواجب لئلا يحسن لم يتابعه القوم فيما لو لم يظن انها صلوة بدو ركوع وكلها كركعة وقالوا هذا اذا كانت في وسط السورة ولم يركع قبل الحمد فاركع فلان بانك اصل الركعة الواجبة لئلا يتركها في الوسط او الاخر ثم قال بعضهم انها اذا كانت في الوسط فبني فصيل والكلام مشير الى انه لو كره فيها يحسن قولوا انه يكره في الجملة والقياس كما في المحيط وغيره ۱۲ اشارة اي قصص فلان بكرة بالسور ۱۲ اف ۱۳ مؤكدة او غير مؤكدة بعد او غير عن ان تين كره بالجملة على التكرار بان يحسن من نفسه باعتبار على ذلك من عارض الياس ۱۲ اشارة المؤكدة والزائدة و اما اخر السنن ترفيها من الادنى الى الاعلى اف ۱۳ وفي ركعتين اختلف الشافعي والاصح انه لا يكره ۱۲ بالمطام

بِمَنْعٍ عَنِ سُنَّةِ الْإِعْتِمَادِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى
منع نمی کند از سنت اعتماد گرفتن و خواندن قرآن

التَّالِيفِ وَنَفْضِ الثُّوبِ كَيْلًا يَلْتَصِقُ
ترکیب و افشاندن جامه تا آنکه نه چسب

بِحَسَدِهِ فِي الرُّكُوعِ وَقِرَاءَةِ الْآخِرِ سُورَةٍ فِي
به تن او در رکوع و خواندن پایان سوره در

رُكْعَةٍ وَآخِرِ أُخْرَى فِي أُخْرَى عَلَى الصَّحِيحِ
یک رکعت و خواندن پایان سوره دیگر در رکعت دیگر بر قول صحیح

وَالْخَاصُّ ثَلَاثَةٌ تَكَرَّرُ السُّورَةُ فِي رُكْعَةٍ فِي
و خاص سه اند دو بار خواندن سوره در یک رکعت در

التَّطَوُّعِ وَأَنْ يَكُونَ مُعْتَمِدًا حَائِطًا أَوْ
نماز نفل و این که باشد تکیه گیرنده بر دیوار یا

أَسْطُوَانَةً فِي التَّطَوُّعِ وَلَوْ بَدَأَ عُدْرٍ
ستون در نماز نفل اگر چه بے بهانه

وَلَحُظُ الْإِمَامِ إِلَى مَنْ خَلْفَهُ شَاكًّا
و بدنبال چشم گرفتن امام بسوی کسی که پس اوست در آن حالتی که بگمان باشد

لَيَقُومَنَّ قَامَهُ هُوَ وَنَحْوَهُ
تا آنکه بایستد امام اگر بایستد آن کس که پس است و مانند اوست

الباب الثامن في الفسادات

باب هشتم در فسادات

له ای علی ترتیب آیات
و السو علی ماعلیه الصحف
الوقن و فی عهد رسول الله
صلی الله علیه وسلم علی هذا الترتیب
وترتیب آیات توفیقی و ذابوا
خلاف و اما ترتیب السوفیق
اختلف انه كان باجتهاد الصحا
و توفیقها وهو الاصح كما فی
فتوح الباری و یؤید ما فی
المضت ابواس بالقرآنة فی
الصلوة علی نظم القران و
تالیفه لان الصحابة یقرن
علی ترتیب الصحف و قبل
علی اصل الترتیب بلو رعایة
الوقت والوصل والمد العضا
البنیة فی علم القرآنة وهذا
کلام ساقط لا یخفی فساده معنی
لما ذکرنا وحکما انه ان غیر
الغنی بترك الرعایة فسدت
الصلوة علی الصیح نحو جاء
موسی بک مدی ایاک بک
تشدید كما فی الظهیریة
۱۲ق له لک و یلتزم ما علی
الثوب مجسم المصلی فی حال
الركوع ۱۲ق له بخلاف
القیام ۱۲ق له من القول
انه لو یکره بل هو مباح و
قبل یکره هکن فی القنیة
۱۲ش هه فانه قال فی اصل
لو یس بدکن فی الخزانة و

غیرها لویسبغی ان یفعل ذلك لانه مکروه عند اکثر المشائخ و اما فی الکلام اشعار بان ابواس بالطریق الاولی
و لو قرأ فی کلها من وسط سوره واحده او من آخر سوره و فی آخر سوره تامه او فی رکعتین سوره واحده
کما فی الخلاصه و غیرها و الصیح عند هم له به اصله و علی الفتوی نیجونا العمل مقابله فی الحجة وهو المراد له همتا
۱۲ق له بعض الفاظ الکن من بعض فلفظ الفتوی الکن من لفظ الصیح و الاصح والشبه و غیرها و لفظه یفتی الکن من علیه
الفتوی ۱۲ در مختار و فی رسم الفتی اذا کان الصیح وهو الکن من الفتوی ۱۲ بحر الرائق هه و فی الفرائض یکره و فی اشعار
بان لو کر فی رکعتین فلو یس به بطریق الاولی كما فی المنیة ۱۲ فہستانی

لہ قاصد الاصلاح او غیر قاصد عالم التجویب (۲۲) عامداً قیلاً کان او کثیراً عمل کان او سہواً ۱۲
 لہ ای سوء کان المصلی ناماً او ناسیاً ساهیا کان او

وہی فی التَّحْقِيقِ عَلَى الْعُمُومِ خَمْسَةٌ التَّكَلُّمُ
 و آل در حقیقت بنا بر عموم پنج است سخن گفتن
 بِكَادِمِ النَّاسِ مُطْلَقًا حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا وَ
 آدیماں خواہ عمداً باشد خواہ سہواً از روی حقیقت یا از روی حکم و
 الضَّحْكُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ بِلَا إِصْلَاحٍ وَ
 خندہ کردن و کار بسیار بے اصلاح آوردن و
 تَرْكُ فَرِيضٍ مِّنَ الْفَرَايِضِ بِلَا عُدْرَةٍ وَلَوْ
 گذاشتن فرضے از فرضہا بے بہانہ اگر
 طَرِي قَوَائِدُهُ بَدُونِ اخْتِيَارِهِ وَتَعَمُّدِ الْحَدِيثِ
 عارض شد در گذاشتن او بے گزیدن او و بقصد کردن او حدیث را

لو يقول بالفلسا ناماً وتقول من
 لا يقول بالفلسا ناسياً وتقول من
 لا يقول بالفلسا قليلاً وهذا
 كذا قول الشافعي رحمه الله تعالى
 ۱۲ اقتنازانی لہ كما اذا كان
 بين يدي المصلی مصحف
 ورجل اسميحي فقال يا يحيى
 خذ الكتاب بقوة يا طيبه
 او بين يدي المصلی رجل اسم
 موسى وفي يمينه نبي فقال له
 مالك جيبك يا موسى او
 ركب في السفينة وابنه خاز
 فقال يا بني اسكب معنا او
 خطبه به وهذا في الصلوة
 يفصل بينهما و هذا اذا تكلم بل
 ان يقعد قبل التشهد فح
 نفس صلوة فقال الامام الشافعي
 رحمه الله ان يقعد اذا
 كان ناسياً او خطبا قوله عليه
 السلام رفع عن امتي الخطأ
 والنسيان وما استكثروا به
 كذا في القهستاني والفتا
 زانی لہ وهو ما يكون مسوعاً
 لثون جبراً لنفس الصلوة
 الموضوع ۱۲ ش لہ وهو كل
 عمل يشك انما ظاهراً ليس
 في الصلوة فهو كثير وقال
 بعضهم وكل عمل باليد
 عرف فهو كثير وذكر في
 الملتقط لا يعتبر في فساد

تم خاتمة الطبع

الحمد لله علياً كبيراً والصلوة والسلام على رسوله بشيراً ونذيراً ما بعد
 رساله شريفه مختصره جامع نكات شرعيه مستجمعه احكام فقهيه مستنبطه احاديث
 وآيات قرآني موسوبه خلاصه كيداني در بيان مسائل ضروريه نماز
 از فرائض و واجبات و سنن و مستحبات و مفسدات و مكروهات محشيتي به
 حواشي نافعه به تصحيح تام و تنقيح مالا كلام طبع گردید

الصلوة عمل الیدین ولكن يعتبر فيها القلة والكثرة ۱۲ لہ الاول والآخر من هذه القبيل بكل منهما الفسأ ۱۲ اقتنازانی لہ ای لو حصل ترك
 الفرائض وفوت ۱۲ شرح لہ لہ اگر چه ناگاه افتد فوت آل فرض لكن صلی کتعدنا عملاً و کتبتین وله یقل شيئاً ۱۲ اقتنازانی لہ ای بدون
 اختیار المصلی كما تترك به القلة ساهياً ۱۲ ش لہ حتی لو لم يتعمد بالحد وتفضل الصلوة لمن یصلی فسبقه حدث جازان ینصرف
 للترويض ويتوضأ ويبسئ عليه لبقية صلوته ۱۲ اقتنازانی لہ مفسد الصلوة وهذا اذا كان في اثناء الصلوة قبل ان يقعد في
 القعدة الاخيرة قبل التشهد وهو احتراز عما سبقه بعد ما غيبت عن الصلوة بل علی بن یزید یذهب ويتوضأ
 ثم یسئ ومن المفسد تخويل الوجه عن القبلة من غیر عن والقدیر علی الامام من غیر عن ۱۲ شرح

الصلوة عمل الیدین ولكن يعتبر فيها القلة والكثرة ۱۲ لہ الاول والآخر من هذه القبيل بكل منهما الفسأ ۱۲ اقتنازانی لہ ای لو حصل ترك
 الفرائض وفوت ۱۲ شرح لہ لہ اگر چه ناگاه افتد فوت آل فرض لكن صلی کتعدنا عملاً و کتبتین وله یقل شيئاً ۱۲ اقتنازانی لہ ای بدون
 اختیار المصلی كما تترك به القلة ساهياً ۱۲ ش لہ حتی لو لم يتعمد بالحد وتفضل الصلوة لمن یصلی فسبقه حدث جازان ینصرف
 للترويض ويتوضأ ويبسئ عليه لبقية صلوته ۱۲ اقتنازانی لہ مفسد الصلوة وهذا اذا كان في اثناء الصلوة قبل ان يقعد في
 القعدة الاخيرة قبل التشهد وهو احتراز عما سبقه بعد ما غيبت عن الصلوة بل علی بن یزید یذهب ويتوضأ
 ثم یسئ ومن المفسد تخويل الوجه عن القبلة من غیر عن والقدیر علی الامام من غیر عن ۱۲ شرح